

Distr.: General  
11 December 2019  
Arabic  
Original: French  
English, French and Spanish only

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للسنغال\*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للسنغال (CCPR/C/SEN/5) في جلستها 3649 و3650 (CCPR/C/SR.3649 و3650)، المعقودتين في 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. واعتمدت في جلستها 3675، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، هذه الملاحظات الختامية.

#### ألف - مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الخامس، وإن بكثير من التأخير. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لعقد حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/SEN/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/SEN/Q/5).

#### باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) القانون رقم 2004-38 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2004 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) القانون رقم 2010-11 المؤرخ 28 أيار/مايو 2010 والمتعلق بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع الهيئات المنتخبة كلياً أو جزئياً، التي يرصد تنفيذها المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين؛

(ج) القانون رقم 2013-05 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2013 والمعدّل للقانون رقم 61-10 المؤرخ 7 آذار/مارس 1961 والمحدّد للجنسية، الذي يتيح للزوج الأجنبي لامرأة سنغالية وأطفالهما الحصول على الجنسية؛

(د) القانون رقم 2014-26 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 والذي يحدد التنظيم القضائي والمرسوم الملحق به رقم 2015-1039 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2015 اللذان ينشئان محاكم ابتدائية عليا (tribunaux de grande instance) ومحاكم ابتدائية (tribunaux d'instance)، ودوائر جنائية مكان محاكم الجنايات، واللذان يأخذان في الحسبان مفهوم عدالة القرب؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).



- (هـ) القانون رقم 2016-29 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والمعدّل للقانون رقم 65-60 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1965 والمتعلق بقانون العقوبات، الذي يستحدث بدائل للسجن؛
- (و) القانون رقم 2016-30 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 المعدّل للقانون رقم 65-61 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1965 والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية، وهو قانون يعزّز، في جملة أمور، الضمانات القانونية الأساسية، وينص على عقد جلسات استماع دائمة للدوائر الجنائية؛
- (ز) القانون الأساسي رقم 2017-09 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2017، وهو قانون يلغي ويحل محل القانون رقم 2008-35 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2008 والمتعلق بالمحكمة العليا، وينص على إجراء لتعويض ضحايا الاحتجاز الطويل الأجل؛
- (ح) القانون الأساسي رقم 2017-11 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2017 والمتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، الذي ينص، في جملة أمور، على الحق في استئناف القرارات التأديبية ويقتضي تصويت أغلبية الأعضاء القضاة على قرارات الطرد أو الإحالة على التقاعد؛
- (ط) إنشاء الدوائر الأفريقية الاستثنائية التابعة للمحاكم السنغالية لمحكمة السيد حسين هيري، المدان في عام 2016 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب في تشاد في الفترة من عام 1982 إلى عام 1990؛
- (ي) خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق الإنسان (2017-2021) ووضع خطط العمل الإقليمية؛
- (ك) إنشاء سجل حاسوبي في المراكز السجنية.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### انطباق أحكام العهد في النظام القانوني المحلي ومتابعة آراء اللجنة

4- تحيط اللجنة علماً بالمادة 98 من دستور السنغال التي تكرس أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية وتعلّق الدولة الطرف بهذا المبدأ. بيد أنها تأسف لعدم وجود أمثلة عملية على تطبيق هيئات قضائية داخلية العهد ورسائل الدولة الطرف المتناقضة، لا سيما فيما يتعلق بآراء اللجنة في القضايا الفردية. وتشير اللجنة على وجه الخصوص إلى ردود الدولة الطرف على آراء اللجنة المؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في قضية *واد ضد السنغال* (CCPR/C/124/D/2783/2016)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 5 من المادة 14 من العهد. ويساورها القلق لأن قرار المجلس الدستوري الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2019 لم يأخذ في الحسبان هذه الآراء وأبطل ترشّح السيد واد بذريعة أنه مدان (المادة 2).

### 5- ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) أن تكفل، عملياً، أسبقية العهد على القانون الوطني في الممارسة العملية، إضافة إلى توفير سبل انتصاف فعالة للمتقاضين عند انتهاك العهد؛
- (ب) أن توعي القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد بحيث يُتّج بما أمام المحاكم الوطنية وتتخذ في الاعتبار في قراراتهم؛
- (ج) أن تسهر على التنفيذ الفعال لآراء اللجنة.

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف إصلاح اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بحيث يعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المركز "ألف" بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لكنها تأسف لكون مراجعة القانون ومضمونه غير معروفين، ولأنه لم يوضَّح أثناء الحوار الشواغل المرتبطة بالموارد المالية المخصصة لهذه المؤسسة، ولايتها الدقيقة، إضافة إلى طريقة تعيين رئيس(ت)ها وأعضائها (المادة 2).

7- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً تشريعياً وتنظيماً يمكّن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من امتثال مبادئ باريس. وينبغي في هذا الصدد أن توفر لها ميزانية كافية ومستقلة تُقَدِّرها على أداء ولايتها على أكمل وجه، وأن تنص على عملية لتعيين رئيس(ت)ها وأعضائها تضمن استقلالها.

### مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي

8- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف ما زالت تبرر قانون العفو العام بخصوص جميع الجرائم المرتكبة في سياق النزاع في كازامانس من أجل "إطفاء نار الأحقاد وتخفيف حدة التوترات، وترسيخ الحوار" (المواد 2 و6 و7 و14).

9- ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) إلغاء أي عفو عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها كل طرف من أطراف النزاع، كي يتسنى إجراء التحقيقات ومعاقبة المسؤولين؛
- (ب) تقديم تعويض للضحايا وأصحاب حقوقهم.

### عدم التمييز

10- تحيط اللجنة علماً بوجود المادة 3 من القانون رقم 81-77 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981 التي تعاقب على التمييز، لكنها تلاحظ أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتمييز العنصري والإثني والديني، دون مراعاة التمييز المباشر وغير المباشر. وتلاحظ بقلق عدم وجود شكاوى مسجلة في الدولة الطرف بشأن أعمال التمييز رغم ادعاءات الأعمال التمييزية المعروضة على اللجنة، لا سيما في حق المصابين بالمهق أو أفراد الأقليات الجنسية أو الجنسانية أو النساء (المواد 2 و7 و24 و25 و26).

11- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات شاملاً لمكافحة التمييز بحيث يتسم إطاره القانوني بما يلي:

- (أ) يوفر حماية فعلية من التمييز في جميع المجالات، بما فيها المجال الخاص، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال؛
- (ب) يتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز، بما فيها لون البشرة، واللغة، والرأي السياسي أو أي رأي آخر، والأصل القومي أو الانتماء الاجتماعي، والملكية، والإعاقة، والمليل الجنسي والهوية الجنسية أو أي وضع آخر؛
- (ج) يوفر سبل انتصاف فعالة في حالات الانتهاك.

## المساواة بين الجنسين

12- تلاحظ اللجنة أن القانون رقم 2010-11 المتعلق بالمساواة بين الجنسين لا يكفل المساواة بينهما إلا في المناصب الانتخابية. وتلاحظ أيضاً عدد النساء المنخفض في بعض الهيئات في الوظيفة العامة، خاصة في الجهاز القضائي، وفي مناصب الولاية ونوابهم. وتشعر بالقلق، من جهة أخرى، إزاء الإبقاء على أحكام تنطوي على تمييز، لا سيما في إطار مدونة الأسرة (المواد 2 و 3 و 23 و 25 و 26).

13- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن توسع نطاق تطبيق القانون رقم 2010-11 المتعلق بالمساواة بين الجنسين ليشمل الوظيفة العامة ككل، وأن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة فعالية المساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تلغي أي حكم يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة في مدونة الأسرة، بما في ذلك الأحكام المرتبطة بالسلطة الأبوية، وتعدد الزوجات، وحقوق الإرث، واختيار بيت الأسرة، والعدّة، والموافقة على الزواج.

## عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

14- تشعر اللجنة بالقلق إزاء خطاب الكراهية والعنف في وسائل الإعلام، بما في ذلك على لسان شخصيات عامة، في حق أفراد الأقليات الجنسية أو الجنسية وبعض المدافعين والمدافعات عن حقوقهم. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات المتصلة بالاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في الخصوصية والمضايقات والعنف، خاصة على يد موظفي إنفاذ القانون. ويساورها في هذا الصدد القلق إزاء استمرار وجود الفقرة الثالثة من المادة 319 من قانون العقوبات وتطبيقها، وهي فقرة تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين متراضين من نفس الجنس (المواد 2 و 9 و 17 و 19 و 21 و 22 و 26).

15- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تخطو خطوات عملية عاجلة للتصدي لحملة التحريض الحالية على الكراهية تجاه أشخاص بسبب ميلهم الجنسي والمدافعين والمدافعات عن حقوقهم، بما في ذلك المنظمات الشريكة المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) أن تلغي الفقرة الثالثة من المادة 319 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين متراضين من نفس الجنس، بغية الحد من وصم الأشخاص المعنيين؛

(ج) أن توجه تعليمات واضحة إلى موظفي إنفاذ القانون لوقف جميع أعمال العنف أو الاعتقال التعسفي في حق أشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، الحقيقية أو المتصورة؛

(د) أن تحرص على التحقيق في كل انتهاك ومقاضاة الجناة، حسب الاقتضاء.

## العنف ضد المرأة والممارسات الضارة

16- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار الممارسات الضارة في إقليم الدولة الطرف، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف العائلي، والزواج المبكر، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن عدم كفاية تنفيذ القانون رقم 99-05 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات، وبشأن قلة حالات المقاضاة على أفعال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتشعر بالقلق، إضافة إلى ذلك، إزاء عدم وجود إشارة صريحة إلى الاغتصاب الزوجي في أحكام المادة 320 من قانون العقوبات.

17- ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) توسيع نطاق الحظر المفروض على الزواج بالإكراه بحيث يشمل الزيجات التقليدية أو الدينية والحرص على معاقبة المسؤولين عنها جنائياً وعدم الاكتفاء من ثم بفسخها؛
- (ب) السهر على التسجيل الرسمي للزيجات التقليدية أو الدينية والتحقق المنتظم من سن الأزواج ومن موافقتهم، بسبل منها التأكد من حضورهم شخصياً عند إبرام عقد الزواج؛
- (ج) السهر على التطبيق الصارم للقانون رقم 99-05 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 1999 والذي ينص على جملة من الأمور منها حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالتأكد من مقاضاة الخاتنات وإدانتهم؛
- (د) النظر في تنقيح المادة 320 من قانون العقوبات كي تتضمن تحديداً مسألة الاغتصاب الزوجي بحيث لا يُترك أي غموض بشأن نطاق تطبيق هذا الحكم.

### عقوبة الإعدام

- 18- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية، وتنوه باستعداد الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكنها تلاحظ أن عملية التصديق لم تبدأ بعد.
- 19- ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والسهر على مواصلة إذكاء الوعي العام بإلغاء عقوبة الإعدام.

### قتل المواليد الجدد

- 20- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات قتل المواليد الجدد في الدولة الطرف بسبب عوامل من قبيل الوصم والعار اللذين تشعر بهما الحوامل نتيجة الاغتصاب أو العلاقات الجنسية خارج الزواج. ويساورها القلق لأن المرأة وحدها هي المدانة بارتكاب تلك الأعمال رغم المشاركة المتكررة في قتل المواليد الجدد أو التحريض المتكرر عليه من أطراف ثالثة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدعم النفسي إلى السجينات اللواتي لجأن إلى قتل المواليد الجدد (المواد 6 و 7 و 10).

- 21- ينبغي للدولة الطرف أن تتصدى لأسباب قتل المواليد الجدد، بوسائل منها التوعية وحصول النساء على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي - الاجتماعي للنساء المعنيات. وينبغي أيضاً أن تسارع إلى اتخاذ تدابير حاسمة لحماية الحق في الحياة للمواليد الجدد، وأن تسعى إلى تقديم جميع مقترفي قتل المواليد الجدد، وكذلك الأشخاص الذين يحرصون النساء على اقترافه، إلى العدالة.

### وفيات الأمهات والإجهاض المقصود

- 22- تلاحظ اللجنة أن الإجهاض يعد جريمة جنائية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 305 من قانون العقوبات، إلا عندما تكون حياة الحامل أو صحتها في خطر، الأمر الذي يؤدي إلى ممارسة الإجهاض السري في ظروف تعرّض حياة المعنيات وصحتهن للخطر. ويساورها القلق لأن النساء اللاتي يلجأن إليه يقاضين ويقضين عقوبات في مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف (المواد 3 و 6 و 7).

23- ينبغي للدولة الطرف أن تلتزم تشريعاتها وممارساتها مع المادة 6 من العهد، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن حق الفرد في الحياة، ومن ثم:

(أ) تعديل تشريعاتها بحيث تمكّن من إجراء عمليات الإجهاض المأمونة والقانونية والفعالة عندما يكون استمرار الحمل إلى نهايته مصدر ألم كبير للمرأة، ولا سيما عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما يتعذر بقاء الجنين حياً؛

(ب) عكس عبء الإثبات لكيلا يقع على المرأة مسؤولية إثبات أن حياتها في خطر لأنها لجأت إلى إجهاض مقصود مأمون؛

(ج) النظر في إلغاء العقوبات الجنائية المفروضة على النساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض ومقدمي الخدمات الطبية الذين يقدمون إليهن المساعدة، لأن هذه التدابير تدفع النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون الذي قد يعرض حياتهن أو صحتهن للخطر؛

(د) كفالة وجود مرافق طبية تقدم خدمات إجهاض قانوني وإمكانية الوصول إلى تلك المرافق، والتأكد من عدم وجود أي عوائق قانونية، ولا سيما أي حكم من أحكام قانون العقوبات، تدفع النساء إلى اللجوء إلى إجهاض غير مأمون يعرض حياتهن وصحتهن للخطر؛

(هـ) التأكد من عدم إجراء عمليات الإجهاض إلا بموافقة المرأة، وفرض عقوبة جنائية على أي محاولة لإجبار المرأة على الإجهاض؛

(و) تدعيم برامج التثقيف والتوعية التي تركز على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء وحقوقهن في هذا المضمار.

### الإفراط في استخدام القوة

24- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة أثناء التجمعات والمظاهرات ذات الدوافع السياسية، إضافة إلى الوفيات في هذا السياق. وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجريت والعقوبات التي فُرضت، والتعويضات التي مُنحت للضحايا أو لذوي حقوقهم (المادتان 6 و7).

25- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة على وجه السرعة في جميع الحالات التي تُستخدم فيها القوة بإفراط، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي خاصة أن تكفل توحيد دورات تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام القوة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتأكد من أن تشريعاتها المتعلقة باستخدام القوة تتسق مع العهد ومع هذه المبادئ.

### الوفاة أثناء الاحتجاز

26- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى وفيات أثناء الاحتجاز، وعدم وجود إحصاءات واضحة عن أسباب هذه الوفيات، والتحقيقات التي أجريت، والعقوبات التي فرضت، والتعويضات التي منحت لذوي الحقوق. فبالإضافة إلى حالة إبراهيم مَبُو، الذي قُتل بالرصاص أثناء تمرد اندلع في عام 2016، تلقت اللجنة ادعاءات عن وجود ست وفيات مشبوهة أثناء الاحتجاز منذ بداية عام 2019، إما بسبب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو بسبب سوء ظروف الاحتجاز، لا سيما الاكتظاظ في السجون (المواد 2 و6 و7 و10).

27- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة بحيث يَحَقَّق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز تحقيقاً كاملاً ونزيهاً، ويحصل أصحاب حقوق الضحايا على تعويضات، ويقاضى الجناة ويعاقبون على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم.

## التعذيب وسوء المعاملة

28- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة، والتحقيقات التي أُجريت والملاحقات القضائية فُتحت والإدانات التي صدرت والتعويضات التي مُنحت. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات عن العقوبات التأديبية المفروضة. وتلاحظ اللجنة بقلق في هذا الصدد أن التحقيقات غالباً ما تُسند إلى الدوائر المتهمّة في الشكاوى وأن أي ملاحقة قضائية لموظف من موظفي إنفاذ القانون تستلزم أولاً ترخيصاً يسمى "أمر ملاحقة"، يصدره الوزير الذي يتبع له المتهم بارتكاب الجريمة. وتأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات عن الحالات التي أُعلن فيها، أثناء الإجراءات القانونية، عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب. وتأسف أيضاً لكون تعريف التعذيب الوارد في القانون الوطني لا يتوافق تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 2 و7).

29- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) تنقيح تشريعاتها بحيث تجرم التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك باعتماد التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، والتصنيف على عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال، وكفالة عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب؛

(ب) التأكد من أن جميع ادعاءات التعذيب تخضع لتحقيقات نزيهة وشاملة من قبل دوائر مستقلة ومنفصلة عن الدوائر المتهمّة، وأن الجناة يقاضون ويعاقبون على نحو يتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن الضحايا يحصلون على تعويضات.

## الاتجار بالبشر

30- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 2005-06 المؤرخ 10 أيار/مايو 2005 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة وحماية الضحايا، وكذلك بإنشاء الخلية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، لكنها تشعر بالقلق إزاء العدد المحدود للغاية من الملاحقات القضائية والإدانات بموجب هذا القانون، خاصة ما يتعلق باستغلال النساء والأطفال (المواد 7 و8 و24 و26).

31- ينبغي للدولة الطرف أن تطبق بصرامة القانون رقم 2005-06 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة، خاصة عن طريق إجراء تحقيقات ممنهجة ومحايدة ومعقدة في أعمال الاتجار بالبشر، وتوفير فرص الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم لمنظمات المجتمع المدني، وتقديم المساعدة القانونية على سبيل الأولوية لجميع ضحايا الاتجار بالبشر وأصحاب حقوقهم.

## اللاجئون وملتسمو اللجوء

32- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتعلقة بمشاشة وضع اللاجئين وملتسمي اللجوء في السنغال، خاصة التأخر المفرط الذي لاحظته اللجنة الوطنية المعنية بتحديد الأهلية لصفة اللاجئ لاتخاذ قراراتها. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم إمكانية الطعن صراحة في قرارات هذه اللجنة ولأن مسودة مشروع القانون المتعلق بصفة اللاجئ وعديم الجنسية، الذي بدأ في عام 2012 والذي يُفترض أن يمكن من تدارك أوجه القصور هذه، لم يُعتمد بعد. وإضافة إلى ذلك، فإن الدوائر العمومية والمؤسسات الخاصة، مثل المصارف، لا تعترف دائماً ببطاقات الهوية الصادرة للاجئين، الأمر الذي يؤثر سلباً على حقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء. وفي الختام، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون رقم 61-10 الصادر في 7 آذار/مارس 1961 والمحدّد للجنسية السنغالية والذي يعود آخر تعديل له إلى عام 2013 لا ينص على اكتساب الجنسية إلا للوليد اللقيط وليس لكل "طفل لقيط"، دون تمييز بسبب العمر. وفيما يتعلق بالأطفال المولودين في الأراضي السنغالية لوالدين غير سنغاليين، لا ينص القانون على اكتساب هؤلاء الأطفال الجنسية، الأمر الذي يجعلهم عديمي الجنسية (المواد 7 و13 و26).

33- ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) تنقيح تشريعاتها بحيث تتوافق مع العهد والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛
- (ب) زيادة الموارد المالية والبشرية للجنة الوطنية المعنية بتحديد الأهلية لصفة اللاجئ لجعلها أكثر فعالية؛
- (ج) تقليص آجال الرد على طلبات الاعتراف بصفة اللاجئ؛
- (د) تنقيح القانون رقم 61-10 الذي يحدد الجنسية السنغالية، لتجنب مخاطر انعدام الجنسية، خاصة بالنسبة للأطفال اللقطاء على الأراضي السنغالية، أيًا كان عمرهم، والأطفال المولودين في السنغال لوالدين أجنبان.

### الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة وتوكيل المحامين

- 34- تشعر اللجنة بالقلق بشأن حالات انتهاك الضمانات القضائية التي أُبلغت بها، لا سيما ما يلي:
- (أ) فترات الاحتجاز لدى الشرطة التي تتجاوز 48 ساعة دون إحالة الشخص تلقائياً إلى النيابة، وفقاً للممارسة المعروفة باسم "العودة من النيابة"؛
- (ب) عدم توفر إحصاءات عن الاحتجازات لدى الشرطة والاحتجازات السابقة للمحاكمة بتهمة المساس بأمن الدولة أو الإرهاب، وعن عدد العقوبات الجنائية أو التأديبية المفروضة بسبب عدم التقيد بالآجال التي ينص عليها القانون؛
- (ج) الاستحالة المادية على الدولة الطرف ضمان إمكانية توكيل محام فور الاعتقال، بسبب العدد المحدود جداً من المحامين المسجلين لدى نقابة المحامين وكذلك وجودهم المكثف في العاصمة، الأمر يؤدي إلى عدم الإمكانية الفعلية للحصول على المعونة القضائية في جميع أنحاء البلاد؛
- (د) نسبة المحتجزين قبل المحاكمة (ما يقرب من نصف السجناء) المثيرة للقلق وكون فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، في الوقت الراهن، غير مقيدة بالقانون إلا فيما يخص الجنح (المادتان 9 و14).

35- ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن، في الواقع العملي، التقيد بآجال الاحتجاز لدى الشرطة، لا سيما عن طريق التصدي للممارسة المعروفة بالعودة من النيابة؛
- (ب) ضمان استخدام مقيد وخاضع للمراقبة للاحتجاز لدى الشرطة الذي يُؤمر به عند ارتكاب جرائم أو جنح تمس أمن الدولة أو في قضايا الإرهاب؛
- (ج) ضمان الحصول على خدمات محام فور الاعتقال، لا سيما باتخاذ تدابير لزيادة فرص الوصول إلى هذه المهنة ولحث المحامين على ممارسة عملهم خارج العاصمة؛
- (د) ضمان الحصول على المعونة القضائية، لا سيما في الأقاليم، والسهر على تخصيص ميزانية كافية لها لتؤدي دورها أداء جيداً؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا استثناءً وفي حدود فترة زمنية غير مفرطة، وفقاً للمادة 9 من العهد وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.



## استقلالية القضاء

36- ترحب اللجنة باعتماد القانون الأساسي رقم 2017-10 المؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2017 والمتعلق بوضع القضاء، الذي ينص على عدد من التدابير لزيادة استقلال القضاء، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه/ترأسه رئيس(ة) الجمهورية ويتولى/وتتولى وزير(ة) العدل منصب نائب(ة) الرئيس(ة)، وإزاء النسبة الضئيلة من أعضائه المنتخبين (الثلاث). وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق احتمال نقل القضاة إلى أماكن أخرى إما مؤقتاً أو حسب مقتضيات الخدمة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استقلاليتهم. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المساس بالسلطة التقديرية للمدعين العامين، الذين يخضعون لسلطة وزير(ة) العدل. وورد على اللجنة في هذا الصدد ادعاءات تدخل مثيرة للقلق، لا سيما في القضايا ذات الصبغة السياسية (المادة 14).

37- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لحماية حرية القضاة واستقلاليتهم ونزاهتهم كاملةً غير منقوصة، لا سيما تنقيح القانون الأساسي رقم 2017-10، بحيث لا يكون/تكون رئيس(ة) الجمهورية ووزير(ة) العدل عضوين في المجلس الأعلى للقضاء ومن أجل ضمان عدم قابلية القضاة للعزل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن استقلالية النيابة العامة، خاصة بحظر أي إمكانية تدخل من السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية.

## ظروف الاحتجاز

38- يساور اللجنة قلق بالغ بشأن ظروف الاحتجاز في الدولة الطرف، التي تبلغ نسبة الإشغال فيها أكثر من 270 في المائة، لا سيما بسبب النسبة المرتفعة للسجناء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم كفاية بدائل السجن التي يفرضها القضاة. ويساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات عن تدابير إعادة التأهيل، خاصة للشباب والنساء. ويساورها القلق أخيراً بشأن عدم كفاية الميزانية المخصصة لإدارة السجون (المواد 6 و 7 و 9 و 10).

39- ينبغي للدولة الطرف:

(أ) حل مشكلة اكتظاظ السجون، لا سيما عن طريق حث القضاة على تطبيق القانون رقم 2016-29 الذي استحدث بدائل لسجن المدانين، وزيادة عمليات تفتيش قضاة المحاكم والمدعين العامين مرافق الاحتجاز؛

(ب) تجديد سجن "روبوس" (Rebeuss) واستكمال بناء مراكز احتجاز جديدة للتخفيف من الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية الموجودة حالياً.

## استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم

40- رغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إطار حماية الطفل ومكافحة الاتجار بالبشر، تلاحظ اللجنة استمرار ظاهرة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك جنسياً، في مناطق تعدين الذهب والمناطق السياحية. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن الحقائق التالية والانخفاض غير المتناسب في عدد الملاحقات القضائية للمشتبه في أنهم جناة (المواد 2 و 6 و 7 و 24):

(أ) حالة الأطفال المجبرون على التسول (الذين يقدر عددهم في الدولة الطرف بـ 10000 طفل)؛

(ب) ممارسة العقوبة البدنية داخل الأسرة، وكذلك في بعض المدارس؛

(ج) استمرار الانتهاك الجنسي في مدارس ثانوية بالسنگال؛

(د) حالات استغلال الأطفال وسوء معاملتهم الخطيرة على يد معلمين في مدارس قرآنية (التي تؤدي أحياناً إلى الموت أو إلى عقابيل خطيرة على الأطفال المعينين).

41- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لسوء معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم ولجميع أشكال العنف بهم وتعذيبهم، لا سيما الآتي:

(أ) وضع حد لأي شكل من أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم، بما في ذلك على يد المعلمين في المدارس القرآنية (المدارس)؛

(ب) في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن جميع حالات العنف الأسري ضد الأطفال، وإجراء تقييم كامل لمدى هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

(ج) التعجيل باعتماد قانون الأطفال، مع ضمان تماشيه مع أحكام العهد؛

(د) ضمان التطبيق الصارم للمادة 298 من قانون العقوبات، التي تجرم العنف البدني والإهمال المتعمدين في حق الأطفال، من خلال تزويد السلسلة القضائية بأكملها بوسائل تتناسب مع حجم هذه الظاهرة؛

(هـ) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بتحديث المدارس القرآنية مع ضمان كونه القانون المعتمد متوافقاً مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد وينص على نظام للتفتيش مزود بالموارد اللازمة؛

(و) تمكين منظمات المجتمع المدني من الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم في جميع حالات الاتجار بالأطفال وإساءة معاملتهم.

#### تسجيل الولادات

42- رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن معدل تسجيل الولادات لا يزال منخفضاً، لا سيما في المناطق الريفية (المادتان 16 و24).

43- ينبغي للدولة الطرف أن تدعم سياستها المتعلقة بتسجيل المواليد، والقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تحديث نظامها الخاص بالتسجيل المدني عن طريق زيادة الميزانية المخصصة له؛

(ب) ضمان التسجيل المجاني للولادات، على الأقل للأطفال دون الخامسة من العمر، خاصة في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) تعزيز الأفرقة المتنقلة لتسجيل الولادات قصد الوصول إلى المناطق النائية.

#### حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحماية الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان

44- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإبقاء على الجرائم الصحفية في قانون الصحافة الجديد وإزاء الادعاءات العديدة المتصلة بالاعتقالات على أساس هذه الجرائم وغيرها من الأحكام مثل جريمة إهانة رئيس الدولة وجريمة إنتاج وثائق أو صور تنافي الأخلاق الحميدة، لا سيما في حق الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان ونشرها عبر الإنترنت. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تواتر الخطب السياسية الهادفة إلى التقليل من شأن عمل الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الذين يعارضون مواقف الحكومة أو يدينون انتهاكات حقوق الإنسان. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بالشروط التقييدية المفروضة على المظاهرات التي تُحظر تلقائياً في وسط مدينة داكار (المواد 7 و9 و19 و21 و22).

- 45- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لضمان توافق أي قيود على ممارسة حرية التعبير مع الشروط الصارمة التي ينص عليها العهد، لا سيما ما يلي:
- (أ) أن تنزع صفة الجرم عن الجرائم الصحفية وجرائم إهانة رئيس الدولة؛
- (ب) أن تضمن حق السكان والطبقة السياسية ومنظمات المجتمع المدني في التجمع واحترامه؛
- (ج) التأكد من أن المؤسسات التنظيمية، مثل هيئة تنظيم الاتصالات والبريد، وكذلك المجلس الوطني لتنظيم الأنشطة السمعية البصرية، تمارس دورها بنزاهة واستقلالية؛
- (د) التحقيق في أفعال مضايقة الصحفيين والصحفيات والمعارضين السياسيين والمعارضات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وتهديدهم وترهيبهم والتحرير عليهم، ومقاضاة المسؤولين والمسؤولات عن تلك الأفعال وإدانتهم.

#### المشاركة في الشؤون العامة

- 46- تشعر اللجنة بالقلق لأن مسلوب الحرية في السنغال، سواء أكانوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أم مدانين، لا يمكنهم، في الواقع العملي، ممارسة حقهم في أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا، وأن سقوط الحقوق السياسية هذا لا يبدو أن له آجالاً يحددها القانون بوضوح. وتشعر اللجنة بالقلق في هذا الصدد إزاء القرار الذي اتخذته المجلس الدستوري في 20 كانون الثاني/يناير 2019 والذي يبطل ترشيح الخصمين السياسيين الرئيسيين، دون تحديد أجل لسقوط حقهما في أن يُنتخبا (المادة 25).
- 47- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل تشريعاتها متوافقة مع العهد، وأن تحدد بوضوح فئات المدانين المحرومين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وفترة تعليق هذه الحقوق.

#### دال- النشر والمتابعة

- 48- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وتقريرها الدوري الخامس، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور.
- 49- ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي تكون قد قدمتها اللجنة في الفقرات 27 (الوفاة أثناء الاحتجاز) و33 (اللاجئون وملتمسو اللجوء) و41 (استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم).
- 50- ووفقاً لدورة استعراض اللجنة المتوقع، سوف تتلقى الدولة الطرف من اللجنة في عام 2025 قائمة المسائل التي يجب معالجتها قبل تقديم التقرير، وسوف يكون أمامها سنة واحدة لتقديم ردودها على قائمة المسائل، التي سوف تشكل تقريرها الدوري السادس. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات هذا التقرير 21 200 كلمة. وسوف يجرى الحوار البناء القادم مع الدولة الطرف في عام 2027 في جنيف.